

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية والقوانين المعدلة له :

وبناءً على ما ارتأته اللجنة العليا للانتخابات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣) مكرراً (ل) و(١١) و(٢٨) و(٣١) من القانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

مادة (٣) مكرراً (ل) :

لكل مصرى مقيم في الخارج ، ومقيد بقاعدة بيانات الناخبين في مصر ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر سارى الصلاحية وسبق له استخراج بطاقة رقم قومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومى ، الحق في الاقتراع في الانتخابات العامة أو الاستفتاء ، وذلك بمحض طلب يُقدم لقنصلية جمهورية مصر العربية في الدولة التي يقيم فيها ، أو إلى لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات بحسب الأحوال سواء باليد أو بالبريد الإلكتروني ، على أن يدون بالطلب تاريخ تقديمها ومحل إقامته بالدولة وموطنه الانتخابي وهو محل إقامته داخل مصر ثابت ببطاقة الرقم القومى .

وتقوم كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية بإعداد سجل لقيد الطلبات يثبت فيه تاريخ تقديم الطلب ، وتحرر كشفاً بأسماء من يتم تسجيلهم والموطن الانتخابي لكل منهم يعلق في مكان ظاهر بها ، كما تقوم بإعداد مقار انتخابية في دوائر اختصاصها .

وتتشكل اللجان المشرفة على الانتخابات والاستفتاء خارج البلاد من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ويكون تشكيل تلك اللجان بقرار من لجنة الانتخابات الرئيسية أو اللجنة العليا للانتخابات بحسب الأحوال بناءً على ترشيح من وزارة الخارجية .

وتبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للقتراع في مصر ، على النحو الذي يصدر به قرار لجنة الانتخابات الرئيسية أو اللجنة العليا للانتخابات ، وعلى أن تتم إجراءات الفرز بعرفة اللجان المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقاً لحكم المادة (٣٤ مكرراً) من هذا القانون .

المادة (١١) :

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي ، على أنه بالنسبة للقضاة المشرفين على الانتخابات أو الاستفتاء وكافة العاملين بالمجمع الانتخابي ، يُعد هذا المجمع موطنًا انتخابياً لهم .

المادة (٢٨) :

تجرى عملية الانتخاب أو الاستفتاء في يوم واحد أو أكثر ، وتستمر من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد في اليوم المحدد لاتهاء عملية الانتخاب أو الاستفتاء ناخبو لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

وفي حالة إجراء عملية الانتخاب في أكثر من يوم يغلق رئيس اللجنة الفرعية في نهاية كل يوم قبل اليوم الأخير ، الصناديق التي تضم أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بالشمع الأحمر ويصمتها بخاتمه ، ويعزز محضرًا بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدروا بأصواتهم ، ويحرز المحضر ويطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر يسمع عليها بالشمع الأحمر وتتضمن بخاتم رئيس اللجنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق اللجنة بمقر اللجنة الفرعية ، على أن يغلق المقر ويسمع على قفله بالشمع الأحمر ويضم بخاتم رئيس اللجنة ويعين عليها الحراسة الازمة .

وتبدأ اللجنة الفرعية عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة الأختام على قفل مقر اللجنة وصناديق الانتخاب أو الاستفتاء والمظاريف التي تحوى أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويتم تحرير محضر بفض الأختام يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة الفرعية .

المادة (٣١) :

لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عَدْلِيْ مَنْصُور